الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- نظام التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧
- تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
- تعليمات التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

العدد ٤١١٨	٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ ٢٠ نيسان ٢٠٠٩ م	السنة الخمسون

استناداً إلى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثالثاً) من المـادة (٨) من قانون وزارة الثقافة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

صدر النظام الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

نظام

التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧

المادة -١- يكون النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ نظام تعديل نظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ التعديل الأول للنظام المذكور .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ ويحل محله ما يأتي :

٢- يمنح الخريج في المعهد شهادة (دبلوم موسيقى وطنية) تعـادل سـنتين تقويميتين بعد الدراسة الاعدادية .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (٣٩)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يُعين السيد عبد الأمير كامل أبو طبيخ سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الجمهورية التركية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٤٠)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لأحكام الفقرة ثالثـاً مـن المـادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آت :

أولاً :تُعين السيدة هناء علي فياض قاضي في الصنف الرابع من صنوف القضاة .
ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً :يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنـة ١٤٣٠ هجريـة الموافـق لليـوم السـادس من شهر نيسـان لسنـة ٢٠٠٩ ميلاديـة

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (٩) من المادة (١٦) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

أصدرنا التعليمات التالية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء

المادة -١- ترسل مؤسسة الشهداء قرارات اللجنة الخاصة المشكلة بموجب البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إلى هيأة التقاعد الوطنية تتضمن أسماء الشهداء ومعاملاتهم التقاعدية ويرفق معها قرص ممغنط (CD) تحتوي المعلومات الآتية :-

أولاً – الاسم الرباعي للشهيد واللقب أن وجد .

ثانياً- تاريخ ومحل الولادة .

ثالثاً – اسم الأم الثلاثي .

رابعاً – إذا كان الشهيد موظفاً يذكر اسم آخر دائرة كان يعمل فيها وخلاصة خدماته بموجب كتاب صادر عن دائرته .

خامساً- تاريخ ومكان الاستشهاد حسب المعلومات المتوفرة .

سادساً- الراتب التقاعدي لأسرة الشهيد .

سابعاً- إذا كان الشهيد من غير موظفي الدولة والقطاع العام وليس لأسرته راتب تقاعدي يذكر ذلك في حقل الملاحظات .

المادة -٢- يجب أن تتضمن معاملة التقاعد للشهيد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات المستمسكات الآتية :-

أولا – القسام الشرعي أو صورته المصدقة .

ثانيا – شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة .

ثالثا- نسخة أصلية من حجة الوصايا أو حجة القيمومه في حالة وجود قاصر أو من في حكمه أو نسخة مصورة ومصدقة وفق الأصول .

رابعا- كتاب من اللجنة المختصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد عدم تقاضي ذوي الشهيد راتب الرعاية الاجتماعية أو راتب شبكة الحماية الاجتماعية أو راتب تقاعدي إن كان الشهيد من العاملين في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني .

المادة -٣- إذا كان الشهيد من العاملين في الدولة والقطاع العام تتولى هيأة التقاعد الوطنية ما ياتي :

أولاً - احتساب مدة خدمته من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة لغاية تاريخ نفاذ قانون المؤسسة في ٢٠٠٦/٣/٦ خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

ثانياً- تخصيص راتب تقاعدي لأسرته وفقاً للقانون الذي يمنح حقوق تقاعدية افضل وفي حالة كون المستفيد يتقاضى راتب تقاعدي عن خدماته فله حق الجمع بين الراتب التقاعدي والحصة التقاعدية عن الشهيد .

المادة -٤- إذا كان الشهيد من غير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام تتولى هيأة التقاعد الوطنية تخصيص راتب تقاعدي لأسرته يعادل ضعف راتب الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة -٥- يصرف الراتب التقاعدي بموجب المادتين (٣و٤) من هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون .

المادة -٦-

(أولاً): يقصد بأسرة الشهيد (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي:-

أ- الزوج أو الزوجات

ب- الاب والام

جـ- الاولاد

د- من كان يعيلهم الشهيد شرعا بموجب قرار من المحكمة المختصة .

(ثانياً): أذا كان الشهيد أعزب وتوفي والداه قبل الاستشهاد أو بعده فتنتقل الحقوق والامتيازات لذوي الشهيد إلى إخوته وأخواته .

المادة -٧ - يجوز الجمع بين الحصة التقاعدية عن الشهيد وأي حصة تقاعدية عن أي معيل آخر .

المادة -٨-

(أولاً): أذا كان الابن أو الأخ دون سن الثامنة عشر من العمر أو كان مستمرا في الدراسة فيستمر صرف الراتب لغاية إكماله سن الخامسة والعشرين من العمر وفي كل الأحوال لا تقل مدة صرف الراتب التقاعدي له عن عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

(ثانياً) : يستمر صرف الراتب التقاعدي للابن إذا كان عاجزا بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

(ثالثاً):يستمر صرف الراتب التقاعدي للبنت أو الاخت إلى حين زواجهما أو تقاضيها راتب آخر من الدولة على أن لا تقل مدة صرف الراتب التقاعدي عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

(رابعا): يصرف الراتب التقاعدي للابن أو البنت أو الأخ أو الأخت لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق طالما كان على قيد الحياة .

(خامسا): لوالدي الشهيد وزوجته وأولاده الجمع بين الراتب التقاعدي عن الشهيد واي راتب وظيفي آخر .

المادة -٩- تمنح كل زوجة من زوجات الشهيد وأولادها منه الراتب التقاعدي المقرر للأسرة الواحدة .

المادة -١٠-

(أولاً) : تمنح الأسرة التي قدمت أكثر من شهيد الراتب التقاعدي الذي تختاره عن شهيد واحد مضافا إليه نسبة قدرها (٥٠%) من الراتب .

(ثانياً) : لا يجوز تجزئة الاستحقاق في حالة تعدد الشهداء في الأسرة الواحدة .

(ثالثاً) : تعد أسرة واحدة لإغراض البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة الزوجة والأولاد ، والوالدين ، والإخوة والأخوات .

المادة -١١- أذا انقطع استحقاق احد المستحقين لأي سبب كان تؤول حصته كاملها الى بقية أفراد الأسرة .

المادة -١٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٦ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

المادة -١- يلغى نص المادة (الثانية) من تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة الثانية – أولاً- ١. تشكل اللجنة الرئيسة من :

أ- مدير عام الدائرة الادارية والمالية	رئيساً
ب- مدير عام دائرة الكتاب العدول	عضواً
جـ- ممثل عن دار الكتب والوثائق	عضواً
د- ممثل المركز القومي للتطوير الاداري	عضواً
هـ- رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة العدلية المعنية	عضواً

٢. تتولى اللجنة المركزية القيام بالمهام الآتية :

أ- وضع الخطط الكفيلة بسير عمل وحدات الحفظ والارشيف في الوزارة وتطوير العمل فيها .

ب- عقد اجتماعات دورية مع رؤساء وممثلي اللجان الفرعية والمساعدة لدراسة المشكلات التي تعترض سير العمل ووضع الحلول المناسبة اليها ودراسة المقترحات والتوصيات وتحديد كيفية اعداد محاضر اللجان والمصادقة

عليها وحفظها واتخاذ القرارات اللازمة للاحتفاظ ببعض الوثائق الخاصة او استبعادها او اتلافها او ايداعها حسب مقتضى العمل .

جـ- مراجعة وتقييم محاضر اللجان الفرعية لحفظ او اتلاف الوثائق المدرجة في الجداول (١) و(٢) و (٣) المرافقة والمصادق عليها والتي تعدها اللجان الفرعية واللجان المساعدة وفق تعليمات الحفاظ الخاصة بالوزارة او الوحدة التنظيمية بعد اجراء التدقيق اللازم عليها .

د- التنسيق مع دار الكتب والوثائق واستحصال موافقتها على الامور المتعلقة بالحفظ او الاستبعاد وذلك عن طريق ممثل الدار في اللجنة .

هـ- رفع تقرير سنوي الى دار الكتب والوثائق عما تم انجازه من اعمال تقييم الوثائق وحفظها وكمياتها المخزونة .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي

دارا نور الدين بهاء الدين

وزير العدل

بيـــان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د.ماهر دلي الحديثي

وزير الثقافة

اسم الموقع : مدرسة الامام الخالصي

اسم المنطقة : الكاظمية

رقم العقار : ١١٣١ منطقة الشيوخ

رقم الباب : ٢/٦٤

محلة : ٤٢٣ / زقاق : ٤٥

المحافظة : بغداد

بيـــان رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً إلى احكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية .

د.ماهر دلي الحديثي

وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل عوز ١	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢	تل عوز ٢	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٣	تل عوز ٣	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٤	تل عوز ٤	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٥	تل عوز ٥	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٦	تل عوز٦	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٧	تل عوز٧	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٨	تل عوز٨	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٩	تل عوز٩	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٠	تل عوز ١٠	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١١	تل عوز١١	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٢	تل عوز١٢	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٣	تل عوز١٣	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٤	تل عوز١٤	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء

١٥	تل عوز١٥	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٦	تل عوز١٦	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٧	تل عوز١٧	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٨	تل عوز١٨	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
١٩	تل عوز١٩	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٠	تل عوز٢٠	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢١	تل عوز٢١	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٢	تل عوز٢٢	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٣	تل طعس الرمل١	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٤	تل طعس الرمل٢	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٥	تل طعس الرمل٣	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٦	تل سلف محمد	ج٢/١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء
٢٧	تل حصوة٢	ج٤	٣٣ الكعكاعية	الحر	المركز	كربلاء
٢٨	تل مقبرة العنك	ج١	١١ الكمالية	الحر	المركز	كربلاء

الفـــهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	الأنظمـــة	
٤	نظام التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧	١
	مراسيـــم جمهوريـــة	
٣٩	تعيين السيد عبد الامير كامل أبو طبيخ سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الجمهورية التركية	٢
٤٠	تعيين السيدة هناء علي فياض في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٣
	تعليمـــات	
١	تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء	٤
١	تعليمات التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٩	٧
	بيانـــات	
٥	بيان صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار الهيئة العامة للآثار والتراث	٩
١	بيان صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار الهيئة العامة للآثار والتراث	١٠

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار